

تعميم رقم (1) لسنة 2025

في شأن فرض تدابير مكافحة إغراق مؤقتة على واردات دولة الإمارات العربية المتحدة من منتج الفطر الأبيض ذات المنشأ أو المصدرة من جمهورية إيران الإسلامية

- بالإشارة الى توصية اللجنة الاستشارية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بتاريخ 10 فبراير 2025 بالموافقة على فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق على واردات منتج الفطر الأبيض ذات المنشأ أو المصدرة من جمهورية إيران الإسلامية.
- وإستناداً الى نص المادة 13-2 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بأن "يتم إستيفاء المبالغ والضمانات المستحقة عن التدابير المؤقتة والنهائية المفروضة على واردات المنتج محل التحقيق وفقاً لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية وبناءً على الآلية التي يتم تحديدها بالتنسيق ما بين الوزارة والهيئة وإدارات الجمارك."
- وإستناداً الى نص المادة 6 من قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2028 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2017 في شأن مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية أنه "يجوز للوزير أو من يُفوضه بناءً على توصية اللجنة الاستشارية فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق"،

على جميع المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية في الدولة الإلتزام بتطبيق التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق، على النحو الآتي :

1. البلد موضوع التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : جمهورية إيران الإسلامية.
2. المنتج محل التحقيق موضوع التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : منتج الفطر الأبيض، والذي يندرج تحت البند الجمركي (07095100) من التعرفة الجمركية الموحدة.
3. مدة التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : يدخل التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق حيز النفاذ بداية من تاريخ 01 أبريل 2025م ويُطبق لمدة أربعة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.
4. شكل وقيمة التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : يفرض التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق وفقاً لهامش الإغراق الذي تم تحديده بشكل مؤقت كنسبة مئوية من القيمة (CIF) على واردات الجمهورية الإسلامية الإيرانية من المنتج موضوع التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق، وفقاً للموضح في الجدول التالي :

الدولة	الشركات	هامش الإغراق المؤقت كنسبة مئوية من القيمة CIF
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	كل الشركات	66.76 %



5. إستيفاء التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : يأخذ التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق الذي يتم إستيفائه من قبل الإدارة الجمركية شكل رسم مؤقت كنسبة مئوية على النحو الموضح في الجدول أعلاه، ويُفضل أن يكون في شكل إيداعات نقدية أو سندات ضمان تُعادل مقدراً لا يتجاوز هامش الاغراق المحسوب مؤقتاً.

6. معاملة التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق : تعامل حصيلة التدبير المؤقت لمكافحة الإغراق خلال فترة تطبيقها كوديعة، وفقاً لما يأتي :

أ. إذا صدر قرار نهائي بثبوت ممارسة الاغراق والضرر وعلاقة السببية بينهما، فتعامل معاملة الرسوم النهائية.

ب. إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود ممارسة الاغراق أو الضرر أو العلاقة السببية بينهما، فيتم الإفراج عن كل كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو رسم تم إستيفاؤه عن المنتج محل التحقيق.

لذا فإننا نُهيب بكافة المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية المعنية بضرورة الالتزام بما جاء في هذا التعميم.

عبدالله بن طوق المري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 17 مارس 2025